المجلس الوطني التأسيسي

لجنة التوطئة والمبادئ العامة وتعديل الدستور

التقرير النهائي

للجنة التوطئة والمبادئ العامة وتعديل الدستور

2012/10/20

يتكون هذا التقرير النهائي من جزأين: تقرير أصلي يتعلق بما أنجزته اللجنة قبل تقديم أعمالها إلى الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة، وتقرير تكميلي يتعلق بما أنجزته بعد ملاحظات واقتراحات الهيئة

المقرر: عبد المجيد النجار

المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
22 أكتوبر 2012
رمز الإدارة ك.ع.ع..... العدد 376

بسم الله الرحمن الرحيم

التقرير الأصلي
2012/8/3

أولا . مقدمات

انتُخبت لجنة التوطئة والمبادئ العامة وتعديل الدستور من قِبل الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي بمقتضى الفصول من:41 إلى 48 من النظام الداخلي للمجلس، وعقدت اجتماعها الأول يوم الاثنين 13 فيفري برئاسة السيد رئيس المجلس، وانتخبت مكتبها فكان تركيبه من السيدات والسادة كالتالي:

1 . الصحبي عتيق، رئيس
2 . لبنى الجريبي، نائبة الرئيس
3 . عبد المجيد النجار، مقرر
4 . هاجر عزيز، مساعدة أولى للمقرر
5 . فؤاد ثامر، مساعد مقرر

وضمّت اللجنة من الأعضاء السيدات والسادة:

6 . أحمد المشرقي، عضو
7 . الصادق شورو، عضو
8 . آمال عزوز، عضو
9 . بية الجوادي، عضو
10 . سناء الحداد، عضو
11 . زهرة صميدة، عضو
12 . مية الجريبي، عضو
13 . عصام الشابي، عضو
14 . الطاهر هميلة، عضو
15 . مبروكة مبارك، عضو
16 . رفيق التليلي، عضو
17 . المولدي الرياحي، عضو
18 . حسن الرضواني، عضو

19 . شكري العرفاوي، عضو
20 . عبد الرزاق الخلولي، عضو
21 . محمد الحامدي، عضو
22 . أميرة مرزوق، عضو

وعُيّن لإعانة اللجنة المستشاران:

1 . السيد كمال الغرسلي

2 . الآنسة نداج الأندلسي

وقد عقدت اللجنة كامل مدّة عملها التي امتدّت من تاريخ 13 فيفري إلى 17 أكتوبر 2012 خمسا وخمسين جلسة (55) استغرقت مجتمعة حوالي مائة وتسعين ساعة (190) تجاوز عدد المداخلات فيها من قبل أعضاء اللجنة بصفة أساسية ومن قبل بعض النواب من خارج اللجنة حوالي ألفين وخمسمائة مداخلة (2500).

وقد خُصّصت خمس (5) من الجلسات للاستماع إلى عدد من الخبراء، منهم من شارك في إنجاز دستور سنة 1959 وهم السادة: أحمد بن صالح وأحمد المستيري ومصطفى الفيلالي. ومنهم مختصّون في الفقه الدستوري، وهو السادة : عياض بن عاشور، والصادق بلعيد، وحافظ بن صالح. وقيس سعيد، ومنهم بعض المسهمين في مشاريع الدساتير التي وردت على اللجنة. وهما: السيد محمد القاسمي، والسيدة إقبال بن موسى الممثلان للاتحاد العام التونسي للشغل. ومنهم الممثلون لبعض الدوائر المتعلقة بها فصول في المبادئ العامة، وهما السيدان: العميد جمال بوجاه، والمقدم منير عبد النبي الممثلان لوزارة الدفاع الوطني.

وحضر الجلسات وشارك في النقاش من نواب المجلس غير أعضاء اللجنة أربعة وثلاثون نائبا (34)، كما حضر عدد من الإعلاميين تجاوز أربعين (40) إعلاميا مثلوا ما يزيد على ثلاثين مؤسسة إعلامية مكتوبة ومرئية ومسموعة ورقمية. وقد تجاوزت نسبة الحضور لأعضاء اللجنة ثمانية وثمانين بالمائة (88 بالمائة) لترتفع إلى ثمانية وتسعين بالمائة (98 بالمائة) إذا استثنيت الغيابات المبررة.

وبما أنّ العمل الموكل إلى اللجنة يتكون من أربعة أقسام بينها نوع من التمايز وهي: التوطئة، والمبادئ العامة، وتعديل الدستور، والفصول الختامية، فقد كانت طريقة الإنجاز مختلفة بينها؛ ولذلك فإننا سنقسّم هذا التقرير إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: التوطئة

أولا . منهجية الإنجاز ومجرياته

اتبعت اللجنة في عملها لإنجاز التوطئة المنهجية التالية:

1 . استحضار بعض المراجع والقواميس المختصّة في شأن الفقه الدستوري عامّة، وما يتعلق منها بتوطئات الدساتير خاصّة للاستعانة بها في تحديد مفهوم التوطئة وطبيعتها وعلاقتها بسائر البنود التي تتضمنها الدساتير.

2 . استحضار عدد كبير من الدساتير لعدّة دول متنوعة، وخاصّة منها تلك التي أُنجزت في ظروف مشابهة للظروف التي يُنجز فيها الدستور الموكول إلى هذا المجلس الموقّر، واستحضار كلّ مشاريع الدساتير التي وردت على اللجنة من قبل أفراد أو منظمات، واتخاذ ذلك مراجع استئناسية في الإعداد لصياغة التوطئة.

3 . الاستماع إلى الخبراء الآنف ذكرهم للاستفادة منهم في تصوراتهم للتوطئة من حيث أهميتها ومفهومها وطبيعتها ودورها في مجمل الدستور.

4 . إجراء حوار واسع بين أعضاء اللجنة انتهى إلى تحديد مفهوم للتوطئة، وطبيعتها، وموقعها من مجمل الدستور، ودورها فيه.

5 . تحديد المحاور الأساسية التي تنبني عليها التوطئة، والتي تحدد الأفكار والمعاني التي تتضمنها.

6 . تحرير نصّ التوطئة استحضارا لكلّ ما تقدّم من المفاهيم القاموسية، والدساتير ومشاريع الدساتير، وبيانات الخبراء، والمفاهيم التي انتهى إليها الحوار، والمحاور التي وقع ضبطها.

ثانيا. تحديد اسم التوطئة وقوتها القانونية.

انتهى الحوار في تسمية هذا القسم من الدستور إلى التوافق على اسم " التوطئة"، وذلك بعد أن ناقشت اللجنة عددا من المقترحات الأخرى المتداولة خصوصا في الدساتير العربية المقارنة، مثل: "الديباجة" و"التمهيد" و"المقدمة"؛ وذلك لما بدا من أنّ هذا الاسم المختار أكثر رواجا في الدساتير، وأقوى دلالة على معنى أنّ هذا القسم هو المهيّئ لكل ما يرد بعده من الفصول.، فمادة التوطئة تفيد التهيئة، والمقصود من هذا القسم هو التهيئة للفصول اللاحقة.

كما انتهى الحوار في مدى القوّة التي تكون عليها التوطئة إلى التوافق على أنّ هذه التوطئة لها القيمة القانونية المخوَّلة لكل بنود الدستور، والقوّة الإلزامية التي لتلك البنود، فهي جزء منه في كلّ ذلك.

ثالثا . طبيعة التوطئة وروحها العامة.

وقع التوافق بين أعضاء اللجنة استئناسا بما وقع الاطلاع عليه والاستماع له على أنّ التوطئة تعتبر هي الخلفية المرجعية لكامل بنود الدستور، وهي بذلك تمثّل الموجّه العامّ الذي يوجّه كامل تلك البنود، والمصدر الذي تستمدّ منه روحها العامّة، وذلك بما تتضمّنه من المبادئ الكلية ومن القيم العليا التي تتأسّس عليها مجمل الفصول الدستورية بمختلف مواضيعها وأحكامها. وهذا الموقع الذي وضعت فيه التوطئة تصبح به ناظمة لمجمل الدستور، بحيث لا يجوز أن يرد فيه ما يخالفها أو يتناقض معها أو يقصر دونها

رابعا . محاور التوطئة

تضمنت التوطئة ستة محاور حُرّر كل محور منها في فقرة، وهي التالية:

أ . الفقرة الأولى: مشروعية إصدار الدستور.

تتضمن مشروعية أعضاء المجلس المخولةَ لهم كتابةَ الدستور، والمؤسَّسة على صفتهم النيابية الحاصلة بالانتخاب الحرّة.

والغاية من هذه الفقرة التعريف بواضعي الدستور، وبيان صفتهم المثبتة لمشروعية وضعهم إياه، حتى تكون الأجيال على ثقة به وبواضعيه.

ب . الفقرة الثانية: الاعتزاز والوفاء

تتضمن الاعتزاز بالتاريخ النضالي للشعب التونسي المتوّج بثورة الكرامة، والوفاء للشهداء عبر الأجيال، والعزم على القطع النهائي مع الظلم والفساد .

والغاية منها بيان الصلة بين هذا الدستور وبين النضالات والتضحيات التي قدمتها الأجيال المتعاقبة من أجل الحرية باعتباره ثمرة من ثمار تلك النضالات والتضحيات مما يكسبه قوّة التأثير.

ج . الفقرة الثالثة: أسس البناء

تتضمن التأسيس على الثوابت الإسلامية، والقيم الإنسانية، والاستلهام من المخزون الثقافي والحضاري والإصلاحي للشعب التونسي المستند إلى هويته العربية الإسلامية، وإلى الكسب الحضاري الإنساني العام.

والغاية منها بيان تجذّر الدستور في مقومات الهوية للشعب التونسي في عموم انتمائه العربي الإسلامي الإنساني وتفتّحه على القيم الإنسانية، وفي خصوص إنجازه الحضاري الإصلاحي وهو ما يُكسبه قوّة ورسوخا.

د . الفقرة الرابعة: البناء الجمهوري .

تتضمن العزم على بناء نظام جمهوري يقوم على مدنية الدولة وسلطة الشعب، وعلى التعددية والتداول السلمي على السلطة، وعلى الانتخابات الحرة والحوكمة الرشيدة، وعلى علوية القانون واستقلالية القضاء والعدل والمساواة.

والغاية منها ترسيخ النظام الذي يرسمه هذا الدستور، والذي يقوم على أساس الحرية والعدالة وحقوق الإنسان، وهو النظام الجمهوري بكلّ قيمه، وذلك من شأنه القطع مع الماضي، ومع المعاناة التي كانت تسببها الأنظمة المستبدّة باسم نظام جمهوري مزيف.

هـ . الفقرة الخامسة: الأسس القيمية

تتضمن البناء على قيم الكرامة الإنسانية، والوحدة الوطنية القائمة على الأخوة والتكافل، والوحدة المغاربية الساعية إلى الوحدة العربية، وإلى التكامل مع الشعوب الإسلامية والإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، والانتصار للمظلومين ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها .

والغاية منها بيان الآفاق القيمية الرحبة التي يفتحها للشعب هذا الدستور، انطلاقا من قيمة التكريم لمطلق الإنسان، ثمّ الانخراط الفاعل مع دوائر متتالية من المجتمع الإنساني مغاربيا وعربيا وإفريقيا وإنسانيا انخراطَ وحدة وتعاون وتكامل ونصرة للحقّ. وهو ما من شأنه أن يُخرج من ضيق الخصوصية الذاتية إلى رحابة الإنسانية الجامعة قناعة في الأذهان، وانعكاسا على العلاقات والتصرفات في الواقع.

و . الفقرة السادسة: الانتظارات الحضارية.

تتضمن دعم إرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، متطلعا إلى الإضافة الحضارية،على أساس السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار، والرفق بالبيئة الطبيعية.

والغاية منها تحفيز الأجيال إلى أن يكون لها دور في الإسهام الحضاري إسهاما فيه الإضافة إلى ما هو موجود، وفيه التفادي للمشاكل التي تؤرقه مثل مشكلة البيئة وغيرها، وذلك من منطلق القيم التي يتوفّر عليها من رصيده الديني والثقافي والحضاري، وهو ما من شأنه الرفع من سقف طموح الأجيال وآمالها، وتقوية شعورها بتحمّل مسؤولية التعمير التي من أجلها خُلق الإنسان.

خامسا ـ البناء الأسلوبي واللغوي للتوطئة.

لئن أُعطيت التوطئة القوّة الإلزامية مثل سائر فصول الدستور، إلا أنّها في صياغتها تختلف نوع اختلاف عن سائر البنود، إذ هي لا تُحرّر بالصيغة القانونية الصارمة، وإنما هي بمقتضى تعبيرها عن المبادئ والقيم والانتظارات والطموحات يكون فيها مجال للتعبير الأدبي ولكن مع ضبط للدلالة ودقّة في التعبير، وهو ما اعتمدته اللجنة في صياغتها.

وقد وقع التوافق بين أعضاء اللجنة على أن تُبنى التوطئة على أسلوب المفعول لأجله على غرار: " نحن نواب الشعب التونسي .. اعتزازا بنضالات شعبنا ... فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور"؛ وذلك لما تفيده هذه الصياغة وخاصة حينما يقع فيها تقديم المفعول لأجله من معنى أنّ جميع بنود الدستور قائمة على هذه المبادئ والمعاني المضمنة في التوطئة وخادمة لها عاملة على تحقيقها، فهي المعاني الأساسية الموجهة للدستور، ولما تفيده هذه الصيغة أيضا من إثارة الانتباه والتيقّظ في السامع أو القارئ، إذ يبقى مترقّبا في اهتمام كبير لما سيرد من المعاني التي من أجلها يكون هذا الوفاء والاعتزاز والتأسيس ... وهي بنود الدستور اللاحقة، وذلك ما يُكسب الأفكار والمبادئ المضمّنة في البنود الدستورية قوّة في ذاتها، وقوّة في الإيمان بها، ونجاعة في تنزيلها على الواقع.

وفيما يتعلق باللغة المعتمدة في تحرير التوطئة اعتُمد الأسلوب الميسر الذي يقوم على بساطة الجمل ووضوحها، كما يقوم على انتقاء ما هو الأصحّ والأفصح لغويا من حيث ذات المفردات ومن حيث أسلوب نظمها، توخيا في ذلك لما هو معهود الاستعمال إذا توفرت فيه الصحة اللغوية.

وقد انتهت اللجنة إلى تحرير التوطئة بالتوافق بين أعضائها على النصّ النهائي، وهو المدرج أدناه في مائة وأربع وستين كلمة (264).

سادسا . نصّ التوطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن توابَ الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، المنتخَبين باستحقاقِ ثورة الكرامة والحرية والعدالة:

اعتزازا بنضالات شعبنا، واستجابةً لأهداف الثورة التي توّجت ملحمةَ التحرّر من الاستعمار والاستبداد، وحقّقت انتصارا لإرادته الحرّة، ووفاءً للشهداء وتضحيات الأجيال المتعاقبة، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيف.

وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية، واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقوّمات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العامّ، وتمسّكا بما حقّقه من المكاسب الوطنية

ومن أجل بناء نظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنيةً تقوم على المؤسسات، وتتحقق فيها السلطة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم، ومبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حق التنظّم القائم على التعددية، والحيادُ الإداري، والحوكمةُ الرشيدةُ، والانتخاباتُ الحرّة هي أساسَ التدافع السياسي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعلوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كلّ الفئات والجهات

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا للانتماء الثقافي والحضاري للأمّة انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل الاجتماعي، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرّر العادلة وعلى رأسها حركة التحرّر الفلسطيني

ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور

. وقد ورد من قبل أحد الأعضاء مقترح بالتعديل يتعلق بالفقرة الثالثة هذا نصه:

"وبناء على ثوابت الإسلام مثلا عليا، ومقاصد كلية، باعتباره المؤسس الحقيقي للحداثة الإنسانية".

. كما ورد مقترح آخر بالإضافة يتعلق بالفقرة الأخيرة، ونصه ما هو مسطّر أدناه:

"ودعمًا لإرادة الشعب في أن يكون صانعًا لتاريخه، ساعيًا إلى الريادة عبر إرساء منظومة وطنية فعّالة وذات جودة عالية في مجالات التربية والتعليم والبحث العلمي والابتكار مع الالتزام بمبدإ تكافؤ الفرص ، متطلعًا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني".

القسم الثاني: المبادئ العامّة

أولا . منهجية الإنجاز ومجرياته.

اتبعت اللجنة في إنجاز المبادئ العامة نفس المنهجية التي اتبعتها في إنجاز التوطئة مع بعض الاختلاف الذي اقتضاه تغاير طبيعتيهما، وتغاير الدور الذي يقوم به كل منهما في الدستور. وتتمثل تلك الخطوات فيما يلي:

1 . استحضار عدد من الدساتير المشابهة في ظروف إنجازها لظروفنا، واستحضار كلّ مشاريع الدساتير التي وردت على اللجنة من قبل أفراد أو منظمات، للاستفادة من كلّ ذلك على سبيل المقارنة والاستئناس.

2 . الاستماع إلى الخبراء الآنف ذكرهم للاستفادة منهم في تصوراتهم للمبادئ العامة من حيث صياغتها ودورها في الدستور.

3 . إجراء حوار واسع بين أعضاء اللجنة في مفهوم المبادئ العامة وطبيعتها وعلاقتها بسائر فصول الدستور وكيفية صياغتها.

4 . تحديد المحاور الأساسية التي ستتناولها المبادئ العامة بضبط الأفكار والقيم.

5 . تحرير نصوص المبادئ وضبط صياغتها وتدقيق مضامينها على ضوء المقدمات والإعدادات المذكورة آنفا حتى الانتهاء إلى النصّ المعروض أدناه.

ثانيا . تحديد خصائص المبادئ العامة

تناول أعضاء اللجنة بالحوار طبيعة المبادئ العامة وخصائصها إعدادا لصياغتها الصياغة الدقيقة، وقد أسفر ذلك الحوار على توافق في تحديد خصائصها الذاتية، وفي تحديد موقعها مما تقدّمها من التوطئة، وما تأخّر عنها من فصول الدستور.

وخلاصة ذلك الوفاق أنه إذا كانت التوطئة كما تقدّم بيانه هي الخلفية المرجعية الموجّهة لسائر فصول الدستور، والتي تحدّد روحه السارية في كلّ مفاصله، وترسم العماد الذي ينبني عليه في مجمله.

وإذا كانت البنود التفصيلية هي التي تحدّد المجريات الجزئية لحقوق وواجبات الأطراف التي ينظم الدستور علاقاتها ببعضها، وتضبط في قدر من التفصيل النسبي قواعد العقد الرابط بينها، فإنّ المبادئ العامّة هي التي تقوم بدور يتوسّط الدورين السابقين، فهي التي ترسم التوجّه الذي تتجه فيه الأبواب والفصول الجزئية، وتضبط موادّها، وترسم سياقها في شيء من الكلّية والعموم تختلف بهما عن البنود التفصيلية، ولكنها هي بدورها تنبني على قدر من التفصيل في بنائها، وقدر من التحديد والتمايز بين موادّها تختلف بهما عن التوطئة التي خاصّيتها أن توجّه بروحها العامّة سائر بنود الدستور كما تقدّم بيانه؛ ولذلك فهي تتّصف ببعض الصفات الخاصّة بها التي ينبغي مراعاتها عند صياغتها، ومن أهمّ تلك الخصائص:

1. يتصف المبدأ العامّ بصفة العموم والكلية، تندرج ضمنه بمقتضاهما الجزئيات والتفاصيل الكثيرة الواردة لاحقا في بنود الدستور؛ ولذلك فإن أيّ فصل يكون متمحّضا لفكرة جزئية واحدة لا يصلح أن يكون مبدأ عاما.

2. يحمل المبدأ العامّ معنى التوجيه لما يأتي من البنود المفصلة، سواء كان ذلك بصفة صريحة تدلّ عليها العبارات، أو بصفة ضمنية يدلّ عليها البناء العامّ للمبدإ، أو ما يقتضيه النظم الذي تنتظم فيه ألفاظه وجمله.

3. يحمل المبدأ العامّ معنى من الشمولية بالنسبة لما يأتي بعده من الأبواب مما يساعد على فهم سائر بنود الدستور وضبط معناها حينما تدعو الحاجة إلى ذلك.

4. تتطلب صياغة المبدإ العام قدرا كبيرا من الدقّة تكون به جامعة مانعة؛ وذلك لأن المبدأ هو معنى مركّب تندرج ضمنه جملة من المعاني الجزئية، والمطلوب في صياغته أن يكون شاملا لتلك الجزئيات، مانعا من دخول غيرها فيه.

ثالثا ـ مجالات المبادئ العامّة

تغطي المبادئ العامّة مجمل ما تتناوله فصوله بالتحديد والضبط بالصفة العامّة التي أشرنا إليها آنفا. وأهمّ تلك المجالات ما يلي:

1 . الدولة: وردت في هذا المجال فصول تحدّد طبيعة الدولة، وشعاراتها ورموزها، ومصدر السلطات فيها، ومهامّها الأساسية.

2 . الحقوق والحريات: وردت فيه فصول تقرّر الحقوق الأساسية الكبرى فردية وعامّة، ومسؤولية الدولة في ضمانها.

3 . الدفاع عن الوطن: وردت فيه فصول تتعلق بضبط المقتضيات الدفاعية عن الوطن، ودور الجيش الوطني في ذلك، والواجبات الفردية والجماعية للمواطنين فيه.

4 . التنظيم الإداري: اندرجت فيه فصول تضبط أسس التنظيم الإداري للجمهورية المؤسّس على اللامركزية، وعلى مبدإ الحياد والشفافية.

5 . العلاقات الخارجية: اندرجت فيه فصول تؤسّس لطبيعة العلاقات الخارجية مع الدول والشعوب القائمة على السلم العادلة، وعلى احترام المعاهدات الدولية.

وقد بلغ عدد هذه الفصول سبعة عشر فصلا في ثلاثمائة وثلاث كلمات (303) ونورد تاليا نصّها الذي يمثّل رأي اللجنة وأُقرّ بالتوافق أو بالأغلبية.

رابعا:نصّ فصول المبادئ العامة

الفصل الأول : تونس دولة حرّة، مستقلّة ، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها

الفصل الثاني: - علم الدولة أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر، ويضبط بقانون.

- ونشيدها الرسمي هو " حماة الحمى " ويضبط بقانون.

- وشعارها هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

الفصل الثالث: الشعب هو مصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.

الفصل الرابع: الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية.

الفصل الخامس: الإنسان كائن مكرّم، يُحجّر مطلقا الاعتداء على حرمته الجسدية والمعنوية.

الفصل السادس: كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.

الفصل السابع: الدولة تضمن للمواطنين الحقوق الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم،

ويُحجّر عليها نزع الجنسية عنهم، وتسليمهم للجهات الأجنبية، وتغريبهم، ومنعهم من العودة إلى الوطن .

الفصل الثامن: حرية الفكر والتعبير والإعلام والنشر، وحق الاجتماع والتظاهر حريات وحقوق مضمونة.

الفصل التاسع: التنظّم الحزبي والنقابي والجمعياتي، والمعارضة السياسية حقوق مضمونة

الفصل العاشر: على الدولة حماية حقوق المرأة، ورعاية كيان الأسرة، والحفاظ على تماسكها.

الفصل الحادي عشر: الدولة تضمن حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.

الفصل الثاني عشر: الجيش الوطني مؤسسة جمهورية يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاليته ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية، ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.

الفصل الثالث عشر: على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته، والامتثال للقوانين، وأداء الضرائب.

الفصل الرابع عشر: الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون .

الفصل الخامس عشر: اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري الجهوي والمحلّي مع الحفاظ على الشكل الموحّد للدولة.

الفصل السادس عشر ـ الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدإ الحياد، وقواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة .

الفصل السابع عشر : السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

وقد أورد بعض أعضاء اللجنة مقترحات تتعلق ببعض الفصول خارج نطاق التوافق والأغلبية نوردها فيما يلي:

1 . وردت فيما يتعلق بالفصل الأول المقترحات التالية:

. مقترح نصه ما يلي على سبيل الإضافة فيما هو مسطر:

"تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها والمصدر الأساسي لتشريعاتها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها".

. مقترح بإضافة إلى الفصل الأول أو بإفراد بفصل خاصّ يدرج ضمن المبادئ العامة أو ضمن الأحكام الختامية هذا نصه:

"لا يُعتمد فهم أو تأويل أيّ من مضامين هذا الدستور بما يخالف الفصل الأول منه".

. مقترح بحذف كلمة "مستقلة" من الفصل الأول.

. مقترح بإضافة كلمة " مدنية".

2 . ورد عل الفصل الثاني مقترح يتعلق بالشعار فيه حذف لكلمة "نظام" وتعويض لها بكلمة " تسامح" ليكون الترتيب كالتالي: "كرامة، حرية، عدالة، تسامح"

3 . ورد على الفصل الثالث المقترح التالي على سبيل التعويض:

"الشعب التونسي مصدر السلطات، وصاحب السيادة، يمارسها مباشرة أو عبر ممثليه".

4 . ورد على الفصل الرابع مقترح بإضافة كلمة " والسياسية" في آخره.

5 . ورد على الفصل التاسع على سبيل الإضافة ما يلي:

"حقوق المعارضة في الحياة السياسية مضمونة، واحترامها واجب على كافّة المسؤولين في الهياكل السياسية التمثيلية، وفي الهياكل الحكومية".

6 . ورد مقترح على الفصل السابع عشر إما بالإضافة إليه أو بالإفراد بفصل خاص هذا نصه:

"الالتجاء إلى المديونية يكون ممكنا في حال نقص الموارد للبلاد التونسية أو انعدامها دون المسّ بسيادتها أو بمصالح شعبها".

7 . ورد مقترح بإضافة فصل يحمل رقم 17 هذا نصّه:

" تضمن الدولة العدالة الاجتماعية، وتسعى إلى مبدإ التوزيع العادل للثروات على أساس العدالة بين كامل الفئات والجهات"

القسم الثالث: تعديل الدستور

1 . منهجية الإنجاز ومجرياته: انتهجت اللجنة في تقرير الفصول المتعلقة بهذا الباب نفس المنهج الذي سلكته في تقرير فصول المبادئ العامّة.

وقد وقع التوافق على مبدإ عامّ تبنى عليه الفصول المتعلقة بهذا التعديل، وهو مبدأ إحاطة الدستور بالضمانات الكافية التي تعصمه من أن يُصبح عرضة لتعديلات ظرفية قد تخضع للمصالح الفئوية أو الشخصية كما كان يحصل في الأنظمة السبقة. وعلى هذا الأساس وقع بالتوافق إقرار ثلاثة فصول في تسع وستين كلمة (69) حازت على التوافق بين أعضاء اللجنة.

2 . نصّ فصول تعديل الدستور:

الفصل الأول: لرئيس الجمهورية كما لثلث نواب مجلس الشعب حقّ المبادرة بطلب تعديل الدستور.

الفصل الثاني: كلّ مقترح لتعديل الدستور يُعرض على المحكمة الدستورية للتوثّق من أنّه لا ينال من الموادّ التي نصّ الدستور على منع تعديلها. كما يُعرض على مجلس الشعب للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل .

الفصل الثالث: لا يتمّ تعديل الدستور إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصوله على الأغلبية المطلقة إثر عرضه على الاستفتاء الشعبي.

القسم الرابع: الفصول الختامية

1 . منهجية الإنجاز ومجرياته: تمّ ذلك بنفس المنهجية التي تمّ بها إقرار الفصول العامة وفصول تعديل الدستور، وقد انتهت اللجنة بالتوافق إلى إقرار ثلاثة فصول ختامية في خمس وسبعين كلمة (75) .

2 . نص الفصول الختامية:

الفصل الأول: توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة.

الفصل الثاني: لا يتمّ أيّ تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيّز التنفيذ.

الفصل الثالث: لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من:

- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.
- الطابع الجمهوري للنظام.
- الصفة المدنية للدولة.
- مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.
- عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

رئيس اللجنة
الصحبي عتيق

مقرر اللجنة
عبد المجيد النجار

بسم الله الرحمن الرحيم

التقرير التكميلي
2012/10/18

بعد انتهاء اللجنة من عملها الأولي وتقديم تقريرها الأصلي إلى الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة وردت عليها من الهيئة مجموعة من الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بنصوص التوطئة والمبادئ العامة وتعديل الدستور فتدارستها وأبدت فيها رأيها، وانتهت إلى أن أقرّت بعضها وعملت بمقتضاها من التعديل، وتمسكت في شأن البعض الآخر بما انتهت إليه سابقا من نصوص. وهذا تفصيل ذلك:

القسم الأول . التوطئة

وردت على التوطئة بعض الملاحظات والاقتراحات، نعرضها تاليا، ونعرض موقف اللجنة منها.

1 . الفقرة الأولى: اقترحت الهيئة إعادة ترتيب كلمات " ثورة الكرامة والحرية والعدالة " الواردة في نهاية الفقرة لتصبح " ثورة الحرية والكرامة والعدالة"؛ وذلك تناسبا مع ترتيبها في الشعار الذي سيرد في المبادئ العامة.

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح

2 . الفقرة الثانية: اقترحت الهيئة المقترحين التاليين:

أ . الإشارة الصريحة إلى الاستقلال في الصياغة التالية " ملحمة الاستقلال ومقاومة الاستبداد"

وقد تمسكت اللجنة بالنص الأصلي معتبرة أنّ عبارة " ملحمة التحرر من الاستعمار" موفية بالغرض.

ب . تغيير عبارة "وتضحيات الأجيال المتعاقبة" بعبارة " وتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال."

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح.

3 . الفقرة الثالثة: اقترحت الهيئة المقترحين التاليين:

أ . إضافة إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان.

وقد قبلت اللجنة المقترح، وأضافت عبارة "ومبادئ حقوق الإنسان" إثر عبارة "وعلى القيم الإنسانية السامية."، وقد اقترح بعض الأعضاء عبارة" حقوق الإنسان الكونية" أو"حقوق الإنسان في كونيتها"، كما اقترح البعض عبارة"منظومة حقوق الإنسان".

ب . إضافة كلمة" شعبنا" بعد كلمة"حققه" في الجملة الأخيرة.

وقد قبلت اللجنة الاقتراح لتصبح الجملة كالتالي:" وتمسكا بما حققه شعبنا من المكاسب الوطنية."

4 . الفقرة الرابعة: اقترحت الهيئة ثلاث ملاحظات هي التالية:

أ . تعويض عبارة " السلطة للشعب" بعبارة " السيادة للشعب"

وقد قبلت اللجنة المقترح لتصبح الجملة كما يلي:" وتتحقق فيها السيادة للشعب."

ب . تقديم موقع الإشارة للانتخابات الحرة لتتبع التداول السلمي على السلطة.

وقد قبلت اللجنة المقترح ونقلت عبارة" الانتخابات الحرة" من موقعها لتكون إثر عبارة" التداول السلمي على الحكم"، ولتصبح الجملة كاملة كالتالي:" وتتحقق فيها السيادة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم، عبر الانتخابات الحرة"

ج . تغيير عبارة" الحياد الإداري" بعبارة " حياد الإدارة."

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح.

5 . الفقرة الخامسة: اقترحت الهيئة مقترحين:

أ . تعريف كلمة " الأمة" الواردة في الجملة الثانية لأنها وردت مبهمة.

وقد قبلت اللجنة المقترح وأصبحت الجملة كالتالي " وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية"

ب . النظر في صيغة الفصل 27 من باب الحقوق والحريات المحال لهذه اللجنة ونصه " كل أشكال التطبيع مع الصهيونية والكيان الصهيوني جريمة يعاقب عليها القانون" وذلك عند تناول دعم حركات التحرر.

وقد رأت اللجنة في هذا الخصوص التأكيد على أنّ التطبيع مع الصهيونية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أنّ التنصيص على ذلك محلّه المناسب هو القانون وليس الدستور.

6 . الفقرة السادسة: اقترحت الهيئة بخصوصها أمرين:

أ . إدراج إشارة إلى التنمية المستدامة.

ولم تر اللجنة داعيا إلى هذه الإضافة لأن معناها مضمّن في الفقرة.

ب . تقوية لغة هذه الفقرة.

وقد تمسكت اللجنة بالنص الأصلي للفقرة لما رأت من توفرها على معان سامية ولغة قوية.

7 . الفقرة السابعة: اقترحت الهيئة ما يلي:

أ . تعويض عبارة" نرسم .. هذا الدستور" بعبارة " نضع ... هذا الدستور."

وقد تمسكت اللجنة بالنص الأصلي باعتبار أنّ كلمة "نرسم" أقوى في تأدية المعنى من كلمة " نضع" لأنّ في الرسم معنى من التثبّت والثبات بالإضافة إلى القصد الجمالي ما ليس في الوضع .

8 . وردت من الهيئة توصية بإدراج إشارة إلى الأسرة والطفل في سياق التوطئة.

وقد رأت اللجنة أنّ الطفل والأسرة سيخصص لهما فصل كامل في المبادئ العامة.

9 . وردت من الهيئة توصية بإضافة تنصيص على العمل كقيمة حضارية في مكان مناسب من المبادئ العامة أو التوطئة.

ورأت اللجنة أن تضاف الجملة التالية بعد الجملة الأولى من الفقرة السادسة:"مؤمنا بالعمل قيمة إنسانية سامية"، فأصبح التعبير كالتالي:"ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعمل قيمة إنسانية سامية "...

وبعد هذه التعديلات أصبح نص التوطئة كما توافقت عليه اللجنة كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، المنتخَبين باستحقاقِ ثورة الحرية والكرامة والعدالة :

اعتزازا بنضالات شعبنا، واستجابةً لأهداف الثورة التي توّجت ملحمةَ التحرّر من الاستعمار والاستبداد، وحقّقت انتصارا لإرادته الحرّة، ووفاءً للشهداء وتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيف

وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان، واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقوّمات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العامّ، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية

ومن أجل بناء نظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنيةً تقوم على المؤسسات، وتتحقق فيها السيادة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة، وعلى مبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحوكمةُ الرشيدةُ هي أساسَ التدافع السياسي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعلى علوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كلّ الفئات والجهات

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل الاجتماعي، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية، والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرّر العادلة وعلى رأسها حركة التحرّر الفلسطيني

ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعمل قيمةً إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور

القسم الثاني . المبادئ العامة

وردت على اللجنة من قبل الهيئة فيما يتعلق بالمبادئ العامة الملاحظات والمقترحات التالية:

1 . الفصل الثاني: اقترحت الهيئة المقترحات التالية:

أ . تعويض عبارة" علم الدولة" بعبارة " علم الجمهورية التونسية."

وقد استجابت اللجنة لهذا المقترح.

ب . تعويض عبارة"ويضبط بقانون" بعبارة"حسبما يضبطه القانون"

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح.

ج . تغيير عبارة"ونشيدها الرسمي" بعبارة"النشيد الوطني للجمهورية التونسية."

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح، مع الإبقاء على كلمة "الرسمي" بدل"الوطني" المقترحة، فهناك أناشيد وطنية أخرى ولكنها ليست رسمية.

د . تغيير عبارة"وشعارها هو ..." بعبارة"شعار الجمهورية التونسية هو ..."

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح.

2 . الفصل الثالث: اقترحت الهيئة ما يلي:

أ . إضافة عبارة" صاحب السيادة" بعد عبارة "الشعب هو.. "

وقد قبلت اللجنة المقترح، فأصبحت الجملة كما يلي:"الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات."

3 . الفصل الرابع: اقترحت الهيئة ما يلي:

أ . تغيير الصياغة على النحو التالي:"الدولة راعية للدين، حامية للمقدسات، ضامنة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية."

وقد رأت اللجنة الإبقاء على النص الأصلي.

ب . بخصوص حياد دور العبادة اقترحت الهيئة النظر في الصيغة الأصلية والصيغة المحالة من الفصل 23 من باب الحقوق والحريات للاستفادة منها.

وقد رأت اللجنة التمسك بالنص الأصلي دون إعادة ترتيب ولا إضافة لتناسقه ومنطقية ترتيبه.

4 . الفصل الخامس :

. اقترحت الهيئة حذف هذا الفصل من المبادئ العامة؛ لأن النصف الأول منه مستوعب في التوطئة، والنصف الثاني مستوعب في باب الحقوق والحريات.

وقد استجابت اللجنة لهذا المقترح.

5 . الفصل السادس :

. اقترحت الهيئة أن يُضاف بعد "وهم سواء أمام القانون" جملة"دون تمييز بأي شكل من الأشكال" .

. وقد قبلت اللجنة هذا المقترح.

6 . الفصل السابع:

. اقترحت الهيئة أن يُحال النصف الثاني من الفصل إلى لجنة الحقوق والحريات، ولا يُبقى فيه إلا على:" الدولة تضمن للمواطنين الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتوفر لهم أسباب العيش لكريم"

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح.

7 . الفصل الثامن:

. اقترحت الهيئة حذف هذا الفصل وإحالته إلى لجنة الحقوق والحريات.

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح.

8 . الفصل التاسع:

اقترحت الهيئة حذف هذا الفصل وإحالته إلى لجنة الحقوق والحريات.

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح .

9 . الفصل العاشر: اقترحت الهيئة ما يلي:

أ . تقسيم هذا الفصل إلى فصلين، يتعلق الأول بحقوق المرأة، ويتعلق الثاني بحقوق الأسرة والطفل.

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح.

ب . صياغة الفصل المتعلق بالمرأة على النحو التالي:"تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها"

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح.

ج . صياغة الفصل المتعلق بالأسرة على النحو التالي:"الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع، وعلى الدولة رعاية كيانها، والعمل على الحفاظ على تماسكها، تتكامل الأدوار داخلها، والزواج أساس تكوينها"

وقد رأت اللجنة أن تثبت الصيغة التالية" على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها" اختصارا للمعاني الواردة في المقترح.

10 . الفصل الحادي عشر:

. اقترحت الهيئة تغيير صياغة الفصل وإضافة إشارة إلى الأطفال ليصبح كالتالي:"تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية"

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح.

11 . الفصل الثاني عشر:

. اقترحت الهيئة أن تُضاف بعد عبارة"مؤسسة جمهورية" عبارة" ملزمة بالحياد السياسيّ. وأن يُضاف بعد كلمة " ويدعم" عبارة"الجيش الوطني"

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح بشقيه.

12 . الفصل الثالث عشر: اقترحت الهيئة ما يلي:

أ . حذف عبارة" وأداء الضرائب" باعتبار أن هذا المعنى مستوعب في باب الحقوق والحريات.

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح.

ب . الاستفادة من الفقرة الأولى من الفصل 24 من باب الحقوق والحريات وإثراء هذا الفصل بما ورد فيها.

وقد رأت اللجنة الإبقاء على نصها الأصلي.

13 . الفصل السادس عشر: اقترحت الهيئة ما يلي:

أ . إضافة كلمة"المساواة" بعد كلمة" الحياد" لتصبح"وفق مبدأي الحياد والمساواة."

وقد قبلت اللجنة المقترح.

ب . الاكتفاء بإضافة عبارة" وقواعد الحوكمة الرشيدة"عن الأوصاف التي بعدها.

وقد رأت اللجنة الحفاظ على الصيغة الأصلية ليصبح النص كما يلي:" وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة."

14 . الفصل السابع عشر:

. اقترحت اللجنة تغيير الجملة الثانية من الفصل بما يلي:"لا تكون الدولة التونسية طرفا في أي اتفاقية متعارضة مع هذا الدستور."

وقد تمسكت اللجنة بصيغتها الأصلية وهي:"واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور" لما فيها من إبراز لاحترام المعاهدات الدولية لا تتضمنه الصيغة المقترحة.

15 . اقترحت الهيئة إضافة ما يلي:

أ . إضافة مبدإ متعلق بالعمل بوصفه قيمة حضارية.

وقد أدرج ذلك ضمن التوطئة كما مر بيانه .

ب . إضافة مبدإ يستوعب أحكام الفقرة 3 من الفصل 21 من باب الحقوق والحريات ونصه" تسعى الدولة إلى تيسير الظروف الملائمة للزواج، وضمان المسكن اللائق لكل أسرة، وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها. "

ولم تر اللجنة داعيا إلى هذه الإضافة لما وقع من تنصيص سابق على رعاية الأسرة والعمل على تماسكها، وهو متضمن لهذه المعاني المقترحة.

وبهذه التعديلات أصبح نص المبادئ العامة كما يلي:

المبادئ العامة
الفصل الأول : تونس دولة حرّة، مستقلّة ، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها
الفصل الثاني: ـ علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر حسبما يضبطه القانون.
ـ النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو " حماة الحمى " ويضبط بقانون.
ـ شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

الفصل الثالث: الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.

الفصل الرابع: الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية.

الفصل الخامس: كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال .

الفصل السادس: تضمن الدولة للمواطنين الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم،

الفصل السابع: تضمن الدولة حماية حقوق المرأة، ودعم مكاسبها.

الفصل الثامن: على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها.

الفصل التاسع: تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.

الفصل العاشر: الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.

الفصل الحادي عشر: على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته، والامتثال للقوانين .

الفصل الثاني عشر: الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون .

الفصل الثالث عشر: اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلّي مع الحفاظ على الشكل الموحّد للدولة.

الفصل الرابع عشر ـ الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة .

الفصل الخامس عشر : السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

القسم الثالث . تعديل الدستور

وردت في خصوص هذا القسم من الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة الملاحظات والمقترحات التالية:

1 . الفصل الأول: وردت عليه الملاحظات التالية:

أ . تعويض" كما" بـ"أو"

وقد قبلت اللجنة المقترح

ب . تعويض"نواب" بـ"أعضاء"

وقد قبلت اللجنة المقترح.

ج . تعويض كلمة"طلب" بكلمة"اقتراح"

وقبلت اللجنة المقترح.

د . أن يضاف في آخر الفصل ما يلي:"ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر"

وقد قبلت اللجنة المقترح، فأصبحت صياغة الفصل كما يلي:"لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر."

2 . الفصل الثاني :

. اقترحت الهيئة تعديل الصياغة وتدقيقها كما يلي:"كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية للتأكد وإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور، ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل."

وقد قبلت اللجنة هذا المقترح مع تغيير عبارة" للتأكد وإبدء الرأي" بعبارة"لإبداء الرأي ."

3 . الفصل الثالث: وردت الملاحظات التالية:

أ . حذف صيغة الحصر: "لا" و"إلا."

وقد قبل المقترح.

ب . تعويض كلمة"إثر" بكلمة"عند"

وقبلت اللجنة المقترح.

ج . حذف كلمة"الشعبي."

وقد قبل المقترح.

د . إضافة عبارة "التعديل برمته"

وقبل المقترح ما عدا كلمة"برمته" فأصبحت صياغة الفصل كالتالي:"يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب وبحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء".

4 ـ اقترحت الهيئة نقل الفصل الثاني من الأحكام الختامية إلى قسم تعديل الدستور مع استثناء ما يتعلق بالمعاهدات التي للدولة مصلحة فيها ولكنها تستدعي تعديل الدستور.

وقد قبلت اللجنة نقل الفصل ولكنها رفضت الاستثناء فبقي الفصل على حاله كما يلي:" لا يتم أي تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ"

5 . اقترحت الهيئة نقل الفصل الثالث من الأحكام الختامية إلى قسم تعديل الدستور.

وقبلت اللجنة المقترح.

كما اقترحت الهيئة التعديلين التاليين عليه:

أ . تغيير كلمة " ينال" في السطر الأول بكلمة" يتعارض."

ورأت اللجنة الإبقاء على الكلمة الأصلية لأنها أقوى في أداء المعنى، إذ النيل يشمل التعارض كما يشمل كلّ أنواع التحريف .

ب . تغيير عبارة" الطابع الجمهوري للنظام" بعبارة "النظام الجمهوري."

وقبلت اللجنة هذا المقترح.

وبذلك أصبح نص فصول تعديل الدستور كما يلي:

تعديل الدستور

الفصل الأول: لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل الثاني: كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل.

الفصل الثالث: يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء .

الفصل الرابع: لا يتمّ أيّ تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيّز التنفيذ.

الفصل الخامس: لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من:

- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.
- النظام الجمهوري.
- الصفة المدنية للدولة.
- مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.
- عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

القسم الرابع ـ الأحكام الختامية

بقي في هذا القسم فصل واحد وهو التالي:

الأحكام الختامية

الفصل الأول: توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة

والله ولي التوفيق

رئيس اللجنة
الصحبي عتيق

مقرر اللجنة
عبد المجيد النجار